

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

تعليمات البردة الجامعية (الروب) لحملة الدرجات العلمية في جامعة اليرموك

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات البردة الجامعية لحملة الدرجات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠" ويعمل بها اعتباراً من ١٥/٣/١٩٨٠.

المادة ٢: تتكون البردة الجامعية من البردة والطيلسان.

المادة ٣: تكون البردة الجامعية على ثلاثة أنواع هي:

أ. البردة الجامعية لدرجة الدكتوراه:

١. البردة: يكون لونها اسود موشحاً بكنار مخملي اخضر اللون عرضه ١٢ر٥ سم وبشرايط مخملية على كل من الذراعين لونها اخضر بعرض ٥ سم وطول ٣٠ سم لكل شريطه.

٢. الطيلسان:

أ. يكون الطيلسان بألوان العلم الأردني، بحيث يكون اللون الأحمر لونا أساسيا لكلية العلوم والآداب، واللون الأبيض لونا أساسيا لكلية العلوم الطبية، واللون الأسود المخملي لونا أساسيا لكلية الهندسة، واللون الأخضر لونا أساسيا لكلية الزراعة والبيطرة.

ب. يوضع على اللون الأساسي للطيلسان أشرطة ببقية ألوان العلم الأردني بشكل (٧) وبعرض ٧ر٥ سم لكل شريطة.

ج. يكون طول الطيلسان ١٢٠ سم وله كنار مخملي اخضر بعرض ١٢ر٥ سم.

د. يكون لون بطانة الطيلسان اسود لجميع الكليات.

ب. البردة الجامعية لدرجة الماجستير:

١. البردة:

أ. تكون البردة مماثلة لبردة درجة الدكتوراه دون الكنار المخملي الأخضر.

ب. توضع شريطتان مخمليتان على كل من الذراعين لونهما يدل على التخصص المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات وبعرض ٥ سم وطول ٣٠ سم لكل شريطة.

٢. الطيلسان:

يكون الطيلسان مماثلاً لطيلسان درجة الدكتوراه وبطول ١٠٥ سم وله كنار مخملي اخضر بعرض ٩ سم.

ج. البردة الجامعية لدرجة البكالوريوس:

١. البردة:

أ. تكون البردة مماثلة لبردة درجة الماجستير.

ب. توضع شريطة مخملية واحدة على كل من الذراعين لونهما يدل على التخصص المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات وبعرض ٥ سم وطول ٣٠ سم لكل شريطة.

٢. الطيلسان:

يكون الطيلسان مماثلاً لطيلسان درجة الماجستير وبطول ٩٠ سم وله كنار مخملي اخضر بعرض ٩ سم.

المادة ٤: يكون شكل البردة الجامعية وأكمامها حسب المواصفات العالمية لكل درجة علمية.

- المادة ٥: تميز التخصصات المختلفة في الدرجات العلمية بالألوان المتعارف عليها دوليا والتي يقرها رئيس الجامعة.
- المادة ٦: تعار البردة الجامعية للطلبة الخريجين وأعضاء هيئة التدريس ولمن يقرر رئيس الجامعة اشتراكه في مراسم التخرج.
- المادة ٧: تستوفي الجامعة من كل خريج سنويا مبلغا من المال يقرره رئيس الجامعة كتأمين مسترد يعاد للخريج عند إعادته الروب الجامعي بحالة جيدة.
- المادة ٨: يقرر مجلس الجامعة، بالتنسيق من رئيس الجامعة، أجرة إعاره البردة الجامعية للخريجين سنويا.
- المادة ٩: رئيس الجامعة والعمداء ومديرو الدوائر ذوو العلاقة مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.